[9] هو السطح، وبذلك يظهر ان تعريف العارض الذاتي، بما يعرض الشئ لذاته أو لجزئه المساوى وهو الفصل، والعارض الغريب بما يعرضه، بواسطة الجزء الاعم، أو امر خارجي سواء كان اخص أو اعم أو المساوى، تام. إذا عرفت ذلك، فاعلم انه تفصى الاصحاب عن هذه العويصة بوجوه، ولهم فيه مذاهب: الاول: ما افاده صدر المحققين، واوضحة الحكيم السبزواري، واليه نظر المحقق الخراساني في الكفاية وهو ان اخذ لا بشرط فعوارض انواعه ذايتة له، وان اخذ بشرط لا فعوارض انواعه غريبة عنه، مثلا لو اخذ الحيوان لا بشرط يكون التعجب عارضا ذاتيا له، وان اخذ بشرط لا يكون غريبا عنه، وعلل بان الجنس ان اخذ لا بشرط يكون نفس الانواع ومتحدا معها، فالعوارض لانواعه عوارض له بلا واسطة. وعلى ذلك فان اخذ موضوع العلم لا بشرط تكون محمولات المسائل عوارض ذاتية له، وفيه، ان كون " عوارض الانواع عوارض غريبة للجنس " مبنى على اللابشرطية، فاخذ الجنس لا بشرط يصحح الحمل، إذ لو اخذ بشرط لا يكون مباينا لمعروض ذلك العارض، والمباينة منافية للحمل، وموجبة لعدم صحته، فان اخذ الجنس لا بشرط، صح الحمل وكان العارض غريبا عنه. ذاتيا، إذ لو كان من عوارضه الذاتية لزم كونه عارضا له في ضمن أي نوع تحقق ولو غير ذلك النوع، وحيث انه بديهى البطلان فيستكشف من ذلك انه انما يعرضه بالعناية والمسامحة، وان كان بنظر العرف منسوبا إليه بالحقيقة، مع انه لا يرتفع التهافت بين كلمات القوم بذلك، فانهم صرحوا بان العارض بواسطة امر اخص عارض غريب، مع انه من الواضح ان مرادهم هو صورة اخذه لا بشرط. وبما ذكره ظهر ضعف ما نسب الى المحقق الرشتى (ره): من ان الملاك في كون العارض ذاتيا كون الواسطة وذى الواسطة متحدين في الوجود حتى يكون العارض عارضا لكليهما. ولذا التزم بكون عوارض النوع عوارض ذاتية للجنس، ولم يبال بمخالفة القوم، قائلا: ان الاشتباه من غير المعصوم (ع) غير عزيز الثاني: ما ذكره المحقق الاصفهانى (ره) في تعليقته: وهو ان موضوع كل علم